

أحكام القرآن

. @ 262 @ .

أما جهل المعنى فليست الرجعة عقيب الطلقتين وإنما هي عقيب الواحدة كما هي عقيب الثانية ولو لزمتم حكم التعقيب في الآية لاختمت بالطلقتين .
وأما الإعراب فليست الفاء للتعقيب هنا ولكن ذكر أهل الصناعة فيها معاني أمهاتها ثلاثة .
أحدها أنها للتعقيب وذلك في العطف تقول خرج زيد فعمرو .
الثاني السبب وذلك في الجزاء تقول إن تفعل خيرا فإني يجزيك فهو بعده لكن ليس معقبا عليه .

الثالثة زائدة كقولك زيد فمنطلق كما قال الشاعر .

(وقائلة خولان فانكح فتاتهم % واكرومة الحيين خلو كماهيا) .

وهذا لم يصححه سيبويه .

والذي قاله صحيح من أن الفاء هاهنا ليست بزائدة وإنما هي في معنى الجواب للجملة كأنه قال هذه خولان فانكح فتاتهم .

كما تقول هذا زيد فقم إليه ويرجع عندي إلى معنى التسبب فيكون معنيين \$ المسألة العاشرة \$.

قال علماؤنا إذا وطئ بنية الرجعة جاز وكان من الإمساك بالمعروف لأنه إذا قال قد راجعتك كان معروفا جائزا فالوطء أجوز .

فإن قيل هي محرمة بالطلاق فكيف يباح له الوطاء .

قلنا الإباحة تحصل بنية الرجعة كما تحصل بقولها .

فإن قيل فقد قال [تعالی (! !)] [الطلاق 2] والإشهاد يتصور على القول ولا يتصور على الوطاء .

قلنا يتصور الإشهاد على الإقرار بالوطء